وسلم كان عرقه اللولو وريح عرقه ريح المسك اخرجهما ابو نعيم
وروى الدارمي من طريق محمد بن يزيد الرقاشي حدثني ابو بكر
عن ابي حبيب بن جزره قال قال رجل من بني حريش قال
كنت مع ابي حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عز بن
مالك فلما اخذته الحجارة ارعبت فضمني اليه صلى الله
عليه وسلم **الرابع** حديث انس ايضا **قوله** اثر صفره او
خلوق فيه زعفران فقد اخرج ابو داود وهذا الحديث من
طرق مسلم ايضا في باب الخلوق للرجال وفي رواية في
اخر الحديث قال لو امرتم هذا ان يغسل ذراعيه فما
قيل يمكن ان تكون الصفرة من كثرة التيقظ بالليل
والصيام ليعتقده الناس مرتاضا ليس بشيء وقال
داود ايضا من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة
جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ايضا من
حديثه قال قدمت على اهله ليلا وقد شققت بداي
فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب
فاغسل هذا عنك **قوله** لا يكادبواجه احدا ولا في
داود والنسائي في الكبرى من هذا الوجه بلفظ قل
ما كان يواجه احدا بشيء يكرهه ويفهم من هذا الوجه بلفظ
انه كان ربما يواجه الشخص بما يكره شرعا كحديث عبد
الله بن عمرو بن العاص قال راى علي النبي صلى الله عليه
وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من ثياب الكفار
فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال
لا بل احرقهما فيحمل على ان عدم المواجهة بامثال ذلك كان
غالب احواله وقد اخرج ابو داود من حديث عايشة كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال
فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون واعلم انه اختلف
في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته او لكونه من طيب النسا
ولهذا جا الزجر عن الخلوق او لكونه اصفر فيلتحق به كل
صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انما كره الرجل
الحلال بكل حال ان يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله قال
وارخص المتزعفر المعصفر او الثوب المصبوغ بالعصفر لان
لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال على نهاني ولم اقل نهاكم قال
البيهقي فدور ذلك عن غير علي ثم ذكر حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص المذكور قال فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به
اتباعا للسنة كما دانه وقد ذكره المعصفر جماعة من السلف
ورخص فيه جماعة ومن قال بكراهته من اصحابنا الحليمي
واتباع السنة هو الاولى انتهى قال النووي في شرح مسلم اتفق
البيهقي المسيلة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر
قال البيوت وكرهه في المحافل بقي شيء وهو انه ثبت في الصحيح
في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فلم ينكر ذلك عليه واجيب
عن هذا الاشكال باجوبة منها ان ذلك كان قبل النهي
وهذا وان كان محتاجا الى تاريخ لكن سياق قصة عبد
الرحمن يشعر بانها كانت في اوايل الهجرة واكثر من روى النهي
ممن تاخرت هجرته ومنها ان اثر الصفرة التي كانت عليه
تعلقت به من جهة زوجته وكان ذلك غير مقصود له ومنها
انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد
من طيب الرجال حينيذ شيا فتطيب من طيب المراة فبقي
اثره ذلك عليه ومنها انه كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)